

74- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فالله اسأل ان يوفقنا واياكم جميع مرضيه وان يجنبنا واياكم جميعا مساخطه ومعاصيه. وان يوفقنا لطاعة -

00:00:00

اتى وان يهدينا لاتباع سبيل رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فقال الله جل وعلا في محكم التنزيل لا جناح عليكم. ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعهوهن على الموسع قدره - 00:00:30
المكثر قدره متاعا بالمعروف. حقا على المحسنين. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:01:00
ان الله بما تعملون بصير. في هاتين الايتين ما يتعلق باحكام المحض فالمهر واجب من واجبات النكاح. وقد قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر عليه الصلاة والسلام فامر ربنا عز وجل بان نؤتي النساء صدقاتهن - 00:01:30
المقصود بذلك المحو وسماه اجرا ايضا جل وعلا. ولذا عندما قال الرجل عليه الصلاة والسلام عندما جاءت امرأة لعل الشيخ مصطفى ابو حمزة ينتبه عندما جاءت امرأة فهو عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانه لم يرد - 00:02:00
يريدها. فقال شخص في المجلس زوجها يا رسول الله. قال ماذا تدفع لها قال اعطيها اجابي. قال اذا اعطيتها يجاوك تجلس بدون ازار. نعم آ قال اعطها شيئا التمس شيئا. فذهب عاد قال ما عندي التمس ولو خاتما عفوا من حديد. التمس ولو خاتما من حديد -

00:02:30

وايهما اغلى يا استاذ ابو بكر؟ خاتم الحديد او الذهب؟ لا شك خاتم الذهب. نعم. فقال التمس ولو خاطبا من حديد ما عنده شيء. فذهب ثم عاد. قال ما عندي شيء. ما عندي شيء. قال هل معك - 00:03:00
شيء من القرآن؟ قال نعم. سورة كذا وكذا. قال انكحتكها بما معك من القرآن. وفي ويزوجتكها بما معك من القرآن. وفي رواية ملكتكها بما معك من القرآن. فلم زوجها عليه الصلاة والسلام اياه الا بعد ان دفع مهوا. فالاصل في البحر ان يكون حسيا. يعني مال -

00:03:20

والا يكون معنوي يعلمها القرآن او يعلمها الحديث او يعلمها الفقه نعم فهذا يكون محررا عندما يعدم الانسان المهر الحسي. نعم. فلهذا المحو له احكام اما ان يسميه المتزوج واما ان لا يسميه. واما ان يدخل به - 00:03:50
قبل ان يسميه واما ان لا يسميه ويدخل بها اما ان يموت عنها قبل ان يمسها. فبكل هذه الانواع لها احكام فيما يتعلق قال لك بالمحض. فالمسألة مهمة. ولذا بدا ربنا عز وجل لا جناح عليكم. نعم - 00:04:20

ان طلقتم النساء فرفع الله عز وجل عنا الجناح. اذا طلقن النساء ما لم تمسوهن اي تدخلوا بهن وتخلو بهن. فاذا دخل الانسان بالمرأة وآ خلا بها هذا يكون لها حكم. فلو مات عليها العدة ولها المحو كامل بهذا. ولها المهر كاملا - 00:04:50

لهذا كما سوف يأتي او تفرضوا لهن فريضة. فالان اذا طلقنا النساء لم نمسهن ولم نفرض لهن فريضة. ما قلنا المهر مثلا خمسين الفا ستين الفا سبعين الفا لم نفرض لهن فريضة محددة. لان يجوز انك انت تتزوج ثم المهر ماذا؟ نعم يأتي فيما بعد - 00:05:20
ولذا لو توفي الانسان ولم يدفع لامراته مهرا يؤخذ هذا من ماذا؟ من الوقت من التركة نعم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة

والفريضة المقصود بها هنا المحو وسماها فريضة - 00:05:50

ربنا عز وجل لان هذا شيء مفروض واجب. ثم قال عز وجل في هذه الحالة ومتعوهن اذا لها المتعة في هذه الحالة. لعل الشيخ راجح
الاكل بينتبه اذا طلقت المرأة ولم - [00:06:10](#)

يمسح الانسان ويخلو بها ولم يفرض لها فريضة. فهذه ثلاثة امور الطلاق ولم يمسه ويفرض لها فريضة هذان امران. فهنا لها المتعة
هذه المتعة على الموسع قدره. الموسع اي الغني الذي وسع الله عز وجل عليه - [00:06:30](#)
وعلى المكتر قدره. الذي مضيق عليه من الاقتار وهو التضيق. ما عنده شيء متاعا بالمعروف. كل انسان بحسبه. كل شخص بحسبه.
متاعا بالمعروف. هذا بالمعروف بدون تحديد. فيما تتعارفون بينكم حقا فهذا مما يؤكد انه مفروض فجعله الله سماه الله حقا على -
[00:07:00](#)

محسنين عندما وصف الله عز وجل هنا المتزوجين بالمحسنين فهذا توهيب لهم في ان ماذا نعم يقوم بهذا الحكم ويلتزم بهذا الشرع
احد ما يريد ان يكون محسنا؟ لا الا انسان ليس بعاقل سفيه. قال الله عز وجل نعم متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. فكل انسان
عاقل - [00:07:30](#)

يحب ان يكون محسنا ويتصف بصفة الاحسان رزقنا الله عز وجل ان نكون من اهل الاحسان. ولذا الاحسان فوق الايمان. الاسلام ثم
الايمان ثم ثم الاحسان. ان تعبد الله كأنك تراه. فان لم تكن تراه فانه يراك - [00:08:00](#)
الاحسان دوام المراقبة لله عز وجل. ثم قال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. هذا بعكس ما
تقدم. هنا نعم طلقتموهن. ولم تخلوا بهن ولكن فرضتم لهن - [00:08:20](#)

فريضة قلتم المحو خمسين الفا مثلا. فنصف ما فرضتم فنصف ما فرضتم اذا طلقتموهن في هذه الحالة واما اذا لم تحدوا مهرا فهنا
عليكم المتعة. نعم هذان حكمان. فنصف قم ما فرضتم علم اذا دخلتم بهن كم لهن؟ المهر كاملا. نعم اذا دخلتم بهن - [00:08:40](#)
فلهن المهر كاملا. نعم. فنصف ما فقدتم الا ان يعفونا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الذي بيده عقدة النكاح هو على القول الصحيح
وللمضى. هو الذي يعقد للمرأة. نعم. لا نكاح الا بولي. نعم. قال بعض اهل العلم الذي بيده عقدة النكاح - [00:09:10](#)

المتزوج لا الصواب الذي لنا هو الذي يعفو الخطاب لا. المتزوج هو ينتظر العفو حتى ما يدفع شيء. نعم. او ولد الشيخ عبد الرحمن بن
سعدي قال بالقول ثم رجع. الى القول الثاني او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يلى - [00:09:40](#)
ولي المرأة ثم قال عز وجل يعني داعيا الى المسامحة والى العفو وان تعفو اقرب للتقوى فاذا عفا ولي المرأة والمرأة هذا اقرب الى
تقوى الله عز وجل. ثم قال - [00:10:00](#)

قال تعالى ولا تنسوا الفضل ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير سبحانه وتعالى فاذا اعيد مرة اخرى ان المرأة اما ان
يفرض لها فريضة معينة اي المهر واما الا يفرض. نعم. فنبدا اذا لم يفرض لها فريضة معينة. وهنا - [00:10:20](#)
حالات اما ان لا يدخل بها واما ان يدخل بها واما ان لا يدخل بها ويموت عنها. هذه ثلاث حالات. فان لم يدخل بها فلها المتعة في هذه
الحالة. على الموسع قدره وعلى المكتوي قدره. واما ان يدخل - [00:10:50](#)

تاء فهنا وهو لم يحدد لها مخابا. فهنا ليس لها المتعة. وانما لها في هذه الحالة مثل مهر مثيلاتها من النساء. شخص دخل بامرأة ثم
طلقها ولم يحدد المهر. عليه ان يدفع لها مهوا. مثل ما دا مثل مهر مثيل - [00:11:10](#)
ذاتها من النساء. ولذا سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن امرأة تزوج بها رجل ولم يدخل بها ولم يحدد لها مهرا ومات عنها.
فجلس عدة ايام وهو يستخير الله عز وجل ثم بعد ذلك افتاهم. فقال لها مثل مهو مثيلاتها من النساء. لا وكس ولا - [00:11:40](#)

خطأ قام رجال من اشجع فشهدوا لعبدالله ابن مسعود بان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منهم اسمها بروة بنت واشق.
قضى لهم بمثل قضى به عبدالله بن مسعود ففرح عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما وافق حكمه حكم رسول الله - [00:12:10](#)
صلى الله عليه وسلم. وهذا من توفيق الله. هذا من توفيق الله نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق. امين. يا كريم يا رب عرش
العظيم. اذا لم يحصل للانسان توفيق من ربه عز وجل فاول ما يقضي عليه اجتهاده. نعوذ بالله من - [00:12:40](#)

نعم وعلم ايضا انه لو مات عنها حتى ولم يدخل بها انها انها قل لها ما هو مثيلاتها من النساء؟ ليس لها المتعة في هذه الحالة. وانما لها

مثيلاتها من النساء لو عقد عليها - 00:13:00

وسافر للجهاد. واستشهد في الجهاد ولم يدخل بها كما تقدم ويخلو بها ولم نحدد لها اهم اهوا فلها مثل مهر مثيلاتها من النساء. الحالة الثانية عندما يحدد لها محضن. فاما ان لا يدخل بها - 00:13:20

وطلقها فلا همد نصف المهر. واما ان يطلقها بعد الدخول بها. فلها المحو كاملا نعم لها المهر كاملا في هذه الحالة. فهذه بعض الاحكام المتعلقة بهاتين الايتين كريمتين ونحمد الله عز وجل ان فصل لنا كل ما نحتاج اليه في الدين والدنيا. فما بقي الا العمل فنسأل الله عز

وجل - 00:13:40

لنا ولكم العمل نسأله عز وجل ان يوفقنا واياكم لصالح الاعمال يا كريم. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:14:10